٢١٩/٤٢ ـ احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنه ، بموجب المادة ١٠٠ من ميثاق الأمم المتحدة ، يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين ، وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم ،

وإذ تشير إلى أنه بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق ، يتمتع جميع موظفي المنظمة ، في أرض كل دولة من دولها الأعضاء ، بالامتيازات والحصانات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة ،

وإذ تشير إلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[٥٠] ، واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها[٥١] ، والاتفاق المتعلق بامتيازات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحصاناتها ، واتفاقات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأساسية الموحدة للمساعدة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٦ (د ـ ١) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦ ، الذي وافقت فيه على منح جميع موظفي الأمم المتحدة الامتيازات والحصانات المشار إليها في المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ،

وإذ تكرر تأكيد التزام جميع موظفي المنظمة بأن يراعوا ، عند قيامهم بواجباتهم ، قوانين وأنظمة الدول الأعضاء مراعاة كاملة ،

وإذ تضع في اعتبارها مسؤوليات الأمين العام فيما يتعلق بضمان الحصانة الوظيفية لجميع موظفي الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الأهمية التي يكتسبها في هذا الخصوص قيام الدول الأعضاء بتوفير معلومات كافية في الوقت المناسب عن اعتقال الموظفين واحتجازهم ، وعلى الأخص ، إتاحتها إمكانية الاتصال بهم ،

وإذ تأخذ في الحسبان الاعتبارات الأوسع نطاقاً التي تحدو بالأمين العام إلى أن يكفل لموظفي الأمم المتحدة المعايير الدنيا للعدالة والإجراءات القانونية ،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة ، ولاسيما القرار ٢٠٥/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

(٥٠) القرار ٢٢ ألف (د ـ ١) .

(٥١) القرار ١٧٩ (د ـ ٢) .

١ ـ **تحيط علماً مع القلق** بالتقرير الذي قدمه الأمين العام[٥٢] ، بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية ، وبعدد من التطورات المذكورة فيه ، ولاسيما تلك المتعلقة بحالات الاعتقال والاحتجاز الجديدة ، وبالحالات التي سبق الإبلاغ عنها تحت هذه الفئة ؛

٢ ـ **تحيط علماً أيضاً مع القلق** بالمعلومات التي وفرها الأمين العام في تقريره عن المسائل الأخرى المتصلة بوضع الموظفين وامتيازاتهم وحصاناتهم ؛

٣ ـ **تحيط علماً كذلك مع القلق** بالقيود المفروضة على سفر الموظفين لأداء واجباتهم ، على النحو المبين في التقرير ؛

٤ ـ **تعرب عن استيائها** لتزايد عدد الحالات التي تأثر فيها أداء الموظفين وأمنهم وسلامتهم بصورة سيئة ، بما في ذلك حالات الاحتجاز في الدول الأعضاء وحالات الاختطاف التي تقوم بها جماعات مسلحة وأفراد مسلحون ؛

٥ ـ **تعرب عن استيائها أيضاً** لتزايد عدد الحالات التي تعرضت فيها أرواح الموظفين وسلامتهم للخطر أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية ؛

٦ ـ **تطلب** إلى جميع الدول الأعضاء أن تحترم بدقة امتيازات وحصانات جميع موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، وأن تمتنع عن القيام بأية أعمال يكون من شأنها إعاقة هؤلاء الموظفين عن أداء مهامهم ، مما يؤثر بصورة خطيرة على أداء المنظمة لوظائفها على الوجه السليم ؛

٧ ـ **تطلب أيضاً** إلى جميع الدول الأعضاء التي تحتفظ حالياً رهن الاعتقال أو الاحتجاز بموظفين للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام ، أن تمكّن الأمين العام أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية من أن يمارس بالكامل الحق في توفير الحماية الوظيفية بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف والاتفاقات الثنائية ذات الصلة ، وخصوصاً فيما يتعلق بالاتصال الفوري بالموظفين المحتجزين ؛

٨ ـ **تطلب كذلك** إلى جميع الدول الأعضاء التي تعوق بأي وجه آخر موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها عن أداء واجباتهم على النحو السليم ، أن تعيد النظر في هذه الحالات وأن تنسق الجهود مع الأمين العام أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية ، لحل كل قضية منها بكل السرعة الواجبة ؛

(٥٢) A/C. 5/42/14 و Corr. 1 .

٩ ـ **تطلب** إلى موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الامتثال للالتزامات الناشئة عن النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة المادة ١ ـ ٨ من النظام الأساسي ، وعن الأحكام المناظرة التي تحكم موظفي الوكالات الأخرى ؛

١٠ ـ **تطلب** إلى الأمين العام استخدام جميع الوسائل المتاحة له للتوصل إلى حل عاجل للحالات التي مازالت معلقة ، والمشار إليها في التقرير ؛

١١ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام ، بوصفه المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة ، أن يواصل شخصياً العمل كمنسق لتعزيز وضمان مراعاة امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ، مستخدماً في ذلك جميع الوسائل المتاحة له ؛

١٢ ـ **تحث** الأمين العام على إعطاء الأولوية ، من خلال منسق الأمم المتحدة لشؤون الأمن وممثليه الخاصين الآخرين ، للإبلاغ عن حالات الاعتقال والاحتجاز والمسائل المحتملة الأخرى المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وبالأداء السليم لمهامهم ، وللمتابعة الفورية لتلك الحالات والمسائل ؛

١٣ ـ **تطلب** إلى الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، استعراض وتقييم التدابير التي سبق اتخاذها لتعزيز حسن أداء الموظفين المدنيين الدوليين لمهامهم ، وسلامتهم وحمايتهم ، وتعديل تلك التدابير حيثما يقتضي الأمر ذلك .

الجلسة العامة ٩٩
٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٢٠/٤٢ ـ مسائل الموظفين

ألف

تكوين الأمانة العامة

إن الجمعية العامة ،

أولاً

إذ تشير إلى المادتين ١٠٠ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٥/٢١٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤١/٢٠٦ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤١/٢١٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن تكوين الأمانة العامة[٥٣] ،

وإذ تدرك أهمية وجود خدمة مدنية دولية تتسم بالكفاءة والاستقلال والتوازن الجغرافي ،

وإذ يقلقها الأثر السلبي لتخفيض الوظائف وتجميد التوظيف على التوزيع الجغرافي بالأمانة العامة ،

١ ـ **تحث** الأمين العام على أن يبقي مسألة تجميد توظيف مرشحين من الخارج قيد الاستعراض بغية رفع هذا التجميد في أقرب موعد ممكن وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن البدائل الممكنة لسياسة وقف هذا النوع من التوظيف ؛

٢ ـ **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم ، كلما جرت تعيينات لوظائف خاضعة للتوزيع الجغرافي ، ببذل كل جهد ممكن لتوظيف مواطنين من الدول الأعضاء غير الممثلة والممثلة تمثيلاً ناقصاً ومرشحين ناجحين في الامتحانات التنافسية الوطنية ، واضعاً في اعتباره أيضاً الفقرة ٤ من القرار ٤١/٢٠٦ ألف ؛

٣ ـ **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام ، كجزء من تحسين سياسات وممارسات التطوير الوظيفي في الأمانة العامة وواضعاً في اعتباره المادة ١٠١ من الميثاق والقرار ٤١/٢١٣ ، إيلاء اعتبار عاجل لضرورة زيادة دوران الموظفين من الفئة الفنية ، وخصوصاً تنقل هؤلاء الموظفين بين مكاتب المقار والمكاتب الميدانية ؛

٤ ـ **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقوم ، واضعاً في اعتباره القرار ٤١/٢١٣ ، بإجراء استعراض شامل لسياسات وممارسات التطوير الوظيفي لجميع الموظفين وخصوصاً الموظفين من فئة الخدمات العامة ؛

ثانياً

إذ تشير إلى قرارها ٤١/٢٠٦ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ عن تكوين الرتب العليا في الأمانة العامة وإلى قرارها ٤١/٢١٣ الذي وافقت بموجبه ، في جملة أمور ، على توصيات فريق الخبراء الحكومي الدولي الرفيع المستوى لاستعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة[٢٢] ، وخصوصاً التوصيات المتعلقة بالرتب العليا بالأمانة العامة ، وهي رتبتا وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد ،

وإذ تؤكد من جديد أنه لا يجوز اعتبار أي وظيفة وقفاً على دولة من الدول الأعضاء أو على مجموعة من هذه الدول وأنه ينبغي للأمين العام أن يعمل على تطبيق هذا المبدأ بأمانة وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ،

---

(٥٣) A/42/636 .